

كتب النوازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الاسلامي في
العصر الوسيط - الزواج والزراعة أمودجا - خلال الفترة (6 - 9 هـ / 12 - 15 م)

The books of legal opinions (nawazil) in documenting the social and economic history of Islamic Morocco during the Middle Ages – marriage and agriculture as examples – during the period (6-9 AH / 12-15 AD)

د. سالم كربوعة (*)

مخبر الصحراء الشرقية الجزائرية عبر العصور، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)

salem.karboua@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/ 12 تاريخ القبول: 2026/05/ 05 تاريخ النشر: 2026/06/ 08

تتضمن كتب النوازل مادة تاريخية وفقهية غاية في الأهمية، وتعد سجلاً حافلاً لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف كثير من القضايا الفكرية والاجتماعية، فالنوازل تعني ما يعترض أفراد المجتمع من قضايا ومنازعات قضائية تُطرح على القضاة ولهذا فهي ذات قيمة عظيمة، ولأنها كذلك تُلقى الضوء على كثير من دقائق الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما تُطلعنا على مدى الأصالة في التشريع المغربي والأندلسي، ومدى آثار البيئات الإقليمية في هذا التشريع، كما تعمل على التعرف على النظم القضائية، ودور المفتين والمشاورين في إرشاد المتقاضين ونصرة المظلومين وتنوير رأي الحكام، والتعرف على قيم و منشآت المجتمع المختلفة. ومنه نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى تبرز النوازل الجوانب التاريخية للمجتمع المغربي في العصر الوسيط؟

الملخص

الكلمات الدالة: النوازل؛ المجتمع؛ الزراعة؛ الاقتصاد؛ المغرب الاسلامي.

Abstract:

Fatwa books are full of extremely important historical and jurisprudential material, and are considered a rich record of many aspects of the lives of individuals and groups, and work to reveal many intellectual and social issues. Fatwas mean the issues and judicial disputes that confront members of society and are presented to judges, and for this reason they are of great value, and because they also shed light on many details of social and economic life, and they inform us of the extent of authenticity in maghreb and Andalusian legislation. The

* المؤلف المرسل.

كتب النوازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6-9 هـ / 12-15 م)

extent to which regional environments influence this legislation. It also explores judicial systems, the role of muftis and legal advisors in guiding litigants, supporting the oppressed, enlightening the opinions of rulers, and identifying the various values and institutions of society. From this, we pose the following question: To what extent do the legal rulings highlight the historical aspects of maghreb society in the Middle Ages?

Keywords: Al-nawazil; Society; Agriculture; Economy; Islamic maghreb.

1. مقدمة:

يكاد يتفق الباحثون على أهمية النوازل الفقهية في بيان أحوال المجتمع المغربي اجتماعيا واقتصاديا، فالنوازل تعكس مختلف مظاهر المعاملات كالزواج والطلاق والمشاكل الاجتماعية وكذا الجانب الاقتصادي المتعلق بالأرض و فلاحيتها وأنواع الملكية التي كانت سائدة آنذاك، إضافة إلى العملة والضرائب والمعاملات التجارية وغيرها، وفي خضم هذا الكم من الفتاوى الفقهية التي لا حصر لها في كتب النوازل تكشف لنا عن تاريخ هائل بين ثنايا هذه الفتاوى، وهي التي تفيدنا في التعرف على ماسبق ذكره من أحوال .

ارتأينا في دراستنا المتواضعة هاته التركيز على الجانب الاجتماعي في المصادر النوازلية واخترنا الزواج كنموذج لدراستنا، وفي الشق الاقتصادي اخترنا الزراعة لما لها من أهمية في المجتمع المغربي الوسيط، والحقيقة أن هذين العنصرين موضوعين قائمين بذاتهما لا تكفيهما هذه الورقات وإنما أردنا فقط التعرف على هذه الجوانب بداية لبحوث أعمق مستقبلا، وركزنا على الخصوص على الزواج وحيثياته من خطبة وصدّاق ومشاكل أسرية، أما جانب الزراعة فقد ركزنا على أنواع الأراضي وربّها بأنواع مصادر المياه المتوفرة آنذاك، كما تناولنا المشاكل والخصومات التي كانت تقع بسبب النزاع حو الماء.

2. مفهوم النوازل

1.2. لغة:

يعرفها الخليل بن أحمد الفراهيدي بأنها : النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها النوازل ، ونزل فلان عن الدابة أو من علو إلى سُفل والنزلة المرة الواحدة، "ولقد رآه نزلة أخرى"¹، أي مرة أخرى، والنزل ما يُهبأ للقوم والضيف إذا نزلوا، والنزل ريع ما يزرع، والنزال المنازلة في الحرب، أن ينزلا معا فيقتتلا، ويقال : نَزَل بالكسر أي أنزلوا الحرب²، ونفس الكلام ذكره ابن منظور في لسانه، حيث أضاف: نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب، كلاهما على المثل، ونزل به الأمر³.

2.2. اصطلاحا :

أما اصطلاحا فقد عرفها ابن عابدين فقال "الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومُجَدِّ وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التاريخ..."⁴.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأفضية وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تعلق به حقوق وتقع فيه خصومة ونزاع، ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل، كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت 606 هـ) في كتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام⁵.

أما مُجَدِّ حجي فذكر بأن النوازل هي مسائل و قضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، وقد أخذ المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي يلجؤون إلى الخلفاء الراشدين وعموم الصحابة يسألونهم عن أحكام هذه النوازل فكان هؤلاء يلتبسون لها نصا في كتاب الله أو سنة رسول الله يمكن أن تندرج النازلة تحته ، فإذا وجدوه وقفوا عنده وإلا اجتهدوا في استنباط أحكام تساير القرآن والسنة ولا تخالف روح الشريعة الإسلامية التي تلقوها مباشرة من فم الرسول قرآنا يتلى وحديثا يُروى⁶.

ولا شك أن للنوازل تعاريف عدة تختلف باختلاف الباحثين ورأيهم في المسائل المختلفة، وهنا نستعرض بعض التعاريف كل حسب رأيه : فقد ذكر عبد الله أبو زيد أنها: الوقائع

والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر وصاحب هذا التعريف ذكر أنه توسع في تفاصيل هذا التعريف في كتابه⁷، وقال آخر: النوازل ترادف أو تقابل مصطلح وقائع الفتاوى، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا هذا من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن⁸، بينما يراها وهبة الزحيلي بأنها الوقائع أو العمليات و هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع وتعد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم والأعراف المحلية، فقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تندثر⁹.

وخلاصة القول النوازل عبارة عن وقائع وأحداث ومصائب تنزل على الانسان بشدة وتستلزم حولا مستعجلة، وخاصة إذا كانت نازلة حديثة ومستجدة وخطيرة لا نص فيها، أي يُقصد بالنوازل تلك الوقائع المستجدة التي تحدث في الواقع وتتطلب من الفقيه النوازي أن يجد لها جوابا أو أجوبة مناسبة بالاجتهاد والبحث والتنزيل، والاستعانة بالنصوص والأدلة الشرعية، وتمثل فتاوى المذهب، ولا سيما المذهب المالكي¹⁰.

3. أهم كتب النوازل ببلاد المغرب الاسلامي :

تعتبر المصادر النوازية التي اعتمدنا عليها لبيان نماذج من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمغرب الاسلامي في الفترة الوسيطة من ابرز المصادر الفقهية، حيث تكمن أهميتها في أن أصحابها قد اهتموا بجمع ما توفر من تراث فقهي في مجال ما ذكرنا، فالونشريسي جمع فتاوى تعود إلى فترة القرن الثالث الهجري وتغطي جميع بلاد الغرب الاسلامي، وكل المصادر النوازية تشكل المعالم الفقهية للمالكية في بلاد الغرب الاسلامي، وتمدنا بمادة علمية تاريخية فقهية غزيرة تعود لما يقرب السبعة قرون، مع بيان جلة كبيرة من العلماء، وتعرض لحواضر هامة كالقيروان وتلمسان وفاس وبجاية وغيرها، وتعتبر هذه الموسوعات، مرجعا لا غنى عنه لدارس تاريخ المنطقة

أجمع، وفيما يلي سنعدد أهم ما اعتمدنا عليه من نوازل لمعالجة موضوع أهمية النوازل في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الاسلامي :

3 . 1 - أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، ط3، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، 1401 هـ / 1981 م

تتجلى قيمة المعيار المغرب في سمو مكانته تاريخيا وفقها، فكانت نوازله عبارة عن تجارب واقعية عاشها الناس في بلاد المغرب الاسلامي بكل ما فيها من أحداث، وهي تنم عن روح ذلك العصر وأحوال ساكنته الاقتصادية والاجتماعية، فهو بذلك مصدر أساسي لا مناط من الاستغناء عنه في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للغرب الاسلامي أجمع في الفترة الوسيطة

3 . 2 - أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ط1، مج 2، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2002 م .

3 . 3 - أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الاسلامية، شعبة الفقه وأصوله، إعداد : الكريف محمد رضا، جامعة أحمد بن بلة 01، وهران 1437 هـ / 2016 م.

4. دور النوازل في تدوين التاريخ الاجتماعي للمغرب الاسلامي (الزواج أنموذجا):

يعتبر الزواج الرابطة الأساسية لبناء الأسرة ببلاد المغرب الاسلامي وقد حظي بفصول طويلة في كتب النوازل، حيث شرحت فيه طرق الخطبة وشروط العقد والشهود و المهر وغيرها مما يتبع الزواج، ونظرا لأهميته فقد عالجت النوازل التي بين أيدينا أيضا ما يقع من خلاف بين الزوجين الأمر المؤدي إلى القضاء بينهما من طرف الفقهاء، ومن خلال المادة الغزيرة التي جاءت في المصادر النوازلية فقد اخترناه لأن يكون أنموذجا لموضوعنا في جانبه الاجتماعي وهو

كتب النوازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6-9 هـ / 12-15 م)

ما يبين دور النوازل التي حفظت لنا رصيда معرفيا تاريخيا اجتماعيا في تاريخ المغرب الاسلامي، في جزئه المتعلق بالأسرة .

1.4. قضايا الزواج :

لقد حفلت نوازل الوشريسبي بقضايا الزواج في تاريخ المغرب الاسلامي ومن ذلك ما أورده في عنصر من تزوج عليها زوجها وأهلها وهي معه في بيت ، وهذا حين سُئل قاسم العقباني¹¹ عن رأيه في المسألة فأجاب أنها لم تزل في عصمته وكونه كان متخليا على الدخول عليها لا يدل على الطلاق¹² ، ولا يقتصر الأمر على المشاكل الأسرية بل هناك قضايا كثيرة تخص الخطبة والزواج والشروط التي تعقد والهدايا التي تقدم ومن ذلك ما ذكره الوشريسبي أيضا حيث كان من الأعراف في بلاد المغرب أن يُهادي الزوج خطيبته في الأعياد والمناسبات بالحناء والصابون وغيرها¹³ .

أشار “روبار برونشفيك” إلى أن صداق الزوجة كان يختلف كثيرا باختلاف المنزلة الاجتماعية للأطراف وحالة المرأة إن كانت بكرا أم لا، فهو يتراوح من أربعة دنائير بالنسبة لامرأة مطلقة مرتين إلى مائة وستين دينارا بالنسبة إلى يتيمة¹⁴ ، وقد حفلت نوازل البرزلي أيضا بعديد القضايا في الزواج والخطبة والولائم، ومن ذلك ما ذكره في مسألة الصداق فقال: “دينار أو ثلاثة دراهم ، وأن لا يُشترط اخفاؤه والإيجاب والقبول وخلو العقد من شيء يُفسده ...”¹⁵ ، كما لا يمكن للرجل أن يُكلف نفسه في طاقته بالنسبة للوليمة والضيوف من أهل الزوجة، فلا يلزم الزوج غير إطعام النساء اللواتي يقدمن على العروس على قدر طاقته¹⁶ ، كما كان اختيار الرجل المناسب للمرأة والسؤال عن حاله وأخلاقه من قضايا النكاح في تاريخ المغرب فهذا البرزلي ذكر أن ابن زرب¹⁷ لما سُئل عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ من أهل الفساد والشر فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح¹⁸ .

وفي نوازل المازوني وردت الكثير من الفتاوى الفقهية حول الزواج مما يزيد من أهمية النوازل عموما في دراسة المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط، وما أورده المازوني في هذا الشأن أن أبا

العباس بن إدريس¹⁹ فقيه بجاية سُئل بما نصه : هل يُزوج الرجل وليته من فاسق بالجوارح فأجاب : فلا يزوج الرجل وليته من فاسق ولا يجوز إعطاؤها لمن يحنث بالطلاق على أي وجه، لأن ذلك تعريض للزنا بها ولا يحل إعطاؤها لمن يطعمها الحرام، ولا ينبغي لأهل الخير والصالح حضور العقد²⁰.

كما أسهبت النوازل في التعرض إلى الطلاق وحيثياته والفتيا فيه وفي لواحقه، فهذا القاضي عياض عرض مسألة رد الصداق إلى الزوج بعد الطلاق حيث ذكر أنه لا يجب رد الصداق للزوج²¹، ومن ذلك أيضا المشاكل الأسرية التي كانت تقع بين الزوجين حيث كان يشترط عليها عدم الإكثار من زيارة أهلها إلا للضرورة فهناك مسألة عرضها الونشريسي بخصوص هذا، أن امرأة كانت تكثر من زيارة أهلها كل يومين فأجاب الفقهاء بوجوب ذلك إذا لم يصل الأمر حد الإكثار، خاصة إذا تعلق الأمر بوالديها وإخوتها²².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من كان يلتزم لزوجيه - خصوصا إذا كانت من الطبقة الثرية الخاصة - بألا يتزوج عليها وألا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها أو بدون موافقتها فإن فعل ذلك فالداخله عليها بنكاح طالق، والسرية وأم والولد حرتان لوجه الله تعالى، غير أنه كان يحدث في بعض الأحيان أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده، يُعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية، فيخشى الزوج على نفسه الفتنة، ويسعى للزواج عليها لكي يُحصن دينه، وكان ذلك مبررا له يُجيز له ذلك²³.

2.4. المهر: وهو أمر ضروري يتعلق بشروط الزواج وقد تحدثت عنه مصادر النوازل وتناولت فيه قصص كثيرة حدثت في المجتمع المغربي، ومنها ما ذكره البرزلي حينما سُئل اللخمي عن يزيد في صداق امرأته فأجاب : الزيادة لازمة للزوج وليس له الرجوع عنها، ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس أو موت فتبطل لكونها هبة لم تقبض²⁴.

وفي نوازل المازوني وردت مسألة المهر من أن رجلا تقدم إلى امرأة وتحمل عنه أبوه المهر، ثم مات أبو الزوج قبل أن تدخل الزوجة على ابنه، فكاد هذا الزواج أن لا يتم لولا أن العروس هربت مع زوجها، مما اضطر أهل العروسة إلى تزويجها للرجل رغم حاله²⁵، مما يدل على أن

كتب النوازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6 - 9 هـ / 12 - 15 م)

هناك حيثيات كثيرة تسير مع الزواج في المغرب في العصر الوسيط تماما مثل ما يحدث في عصرنا الحالي، كما أورد الونشريسي مسائل كثيرة عن تقدير المهر الخاص بالزواج بين العروسين، حيث أورد مسألة حدثت من أن امرأة وخاطبها تفاهما على أمر الصداق وكانت الإجابة على المسألة بوجود ذلك ولا حرج فيه²⁶.

3.4. النفقة على الزوجة:

يعتبر النفقة على الزوجة من الواجبات المهمة بالنسبة للزوج وكسوتها والنفقة على عياله، وفي النوازل التي تعرضنا لتفاصيل الزواج فيها تمدنا بمادة علمية غزيرة عن هذا الأمر، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده البرزلي من امرأة تقدم لخطبتها رجل ومن بين الشروط كان النفقة عليها وعدم التعرض لما تملك وما ورثت عن أبيها، حيث كان لها دارا وحانوتا وجنانا وخادما، لكن الرجل جعل يستغل أملاك زوجته، فكانت الإجابة أنه ليس الحق للرجل استغلال مال زوجته من غير رضاها²⁷، وعلى شاكلة ما ذكر القاضي عياض أورد الونشريسي مسألة مفادها أن رجلا كان ينفق على ربيبه مدة ثمانية أعوام حتى توفيا ورجع الزوج مطالبا زوجته بتركة الولدين جزاء ما أنفق عليهما²⁸، وهناك مسألة بخصوص النفقة ذكرها المازوني أيضا من أن رجلا طالب زوجته بجزء من الصداق فأجاب الفقيه سيدي بالقاسم العبدوسي²⁹ أنه لا حق للزوج في هذا المال³⁰.

5. دور النوازل في تدوين التاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي (الزراعة أنموذجا):

لقد كان لكتب النوازل دور كبير في حفظ مادة تاريخية هامة بخصوص الجانب الاقتصادي ببلاد المغرب الإسلامي، وقد ارتأينا أن يكون موضوع الزراعة الجانب الذي سنركز عليه معتمدين على جملة المصادر النوازلية التي بين أيدينا، وسنركز على الخصوص على الأراضي وأنواعها ببلاد المغرب الإسلامي ورَبِّها من مصادر المياه المختلفة، والخصومات التي تقع على المياه، سواء كانت مياه الوديان أو العيون أو الآبار المحفورة بيد الإنسان.

1.5. ري الأراضي بالمياه :

تنوعت مصادر المياه ببلاد المغرب الاسلامي ما بين مياه الأمطار والعيون والآبار المحفورة يدويا، والمجاري المائية المتنوعة كالأنهار والوديان وغيرها، وجاء في نوازل الونشريسي أن الماء كان قسمة بين الناس يسقون منه جناتهم، بحيث يتناوبون على الاستفادة من مياه الوادي فمنهم من يسقي ليلا ومنهم من يسقي نهارا، وهذا حينما سُئل القاضي بتلمسان أبي زكريا يحيى ابن البركات³¹ عن حكم هذه المسألة³²، وهذا النظام لا يزال معمولاً به في أيامنا هاته خاصة في الصحاري العربية.

كما طبع الأمر علي نفس الشاكلة حاضرة فاس بالمغرب الأقصى التي تنوعت بها مصادر المياه خاصة الأنهار الكثيرة منها نهر "وادي سبو" ونهر "فاس" ووادي "أم الربيع" ونهر "أبي رقرق" والتي ساهمت في تنوع المحاصيل³³، حيث كان الناس يتقاسمون مصادر مياه الوديان بينهم بالتناوب لري بساتينهم وأراضيهم وجناتهم، كما كانوا يتعاونون في تنظيف قنوات ري المياه من الطين والرواسب العالقة به، وكان الناس يتعاونون بالإنفاق على القناطر التي فوقها لإصلاحها من التلف³⁴، ولم يقتصر نظام المناوبة على الاستفادة من المياه الجارية على المغربين الأوسط والأقصى، بل نرى هذا النظام نفسه في افريقية، حيث يصف لنا صاحب الاستبصار مدينة قفصة وزروعها وبنائها، ومن بين ما أشار إليه أنه كان لأهلها في سقي جناتهم هندسة عظيمة وتدقيق حساب، وهذا بسبب كثرة الخصومات على الماء التي كانت بينهم³⁵.

وكانت أكثر وسائل الري انتشارا في المغرب الاسلامي هي الروافع من سواقي أو (سواني) ونواير ودواليب وخطارات، فالساقية والناعورة والدولاب أسماء لشيء واحد، وأهم الأشياء في الساقية الدابة التي تحركها - وعادة تكون ثورا -، والقواديس التي تحمل الماء من الجابية وهي مجتمع الماء، وقد يرد استعمال كلمة الساقية أو السانية بمعنى النهر الصغير أو الجدول أو الحقل، أما الخطارة فهي صنف من الدواليب الخفاف، يقول الادريسي أنها تستعمل في المغرب لنقل الماء من الآبار³⁶.

تفيدنا مختلف النوازل التي بين أيدينا بقضايا كثيرة حول النزاع حول المياه، وهو محور قضايا المياه ببلاد المغرب الاسلامي، ومنها ما جاء عند الونشريسي من أن قوما في المغرب الأقصى

تنازعوا حول ساقية مأخوذة من الوادي، حيث أجاب أبو عبد الله الحفار³⁷ أن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد وإنما يسقي بها ما يحتاج به للزرع أو الشجر، ومن لا يزرع لا يأخذ منه شيئا، وتكون السقاية بالمناوبة الأول فالأول³⁸.

كما وردت مسائل كثيرة عند البرزلي بخصوص المياه والاستفادة منها من مصادرها المختلفة والخصومات التي تقع جراء ذلك ومنها أن ابن رشد³⁹ سئل عن عين أجراها الله تعالى بغير واسطة آدمي فأخذ قوم منها واقتسموا ماء تلك العين وأجروها في أرض رجل، هل يجوز له أن يتنفع منها، فأجاب: له الحق أن يرتفق الماء معهم بقدر ما لا يضرهم⁴⁰، وعلى غرار الخصومات التي تقع بين الناس حول الماء يتبين لنا مصادر المياه في بلاد المغرب، وخصوصا العيون والآبار التي كانت المعتمد الأكبر للسقاية.

فمن خلال ما أورده البرزلي من قضايا فقهية حول الماء تتضح الرؤية لمدى أهميته في الحياة اليومية للناس، وأورد أيضا بخصوص المياه قضية لابن رشد سئل فيها من أن رجلا حفر بئرا في أرضه، وأعان من حوله من جيرانه بالماء، لكنه كره أفعالهم وأفعال أولادهم بماء البئر فمنعها عنهم فهل له الحق؟، فأجاب: لا يستحق الجيران فضل ماء جارهم⁴¹، وهذا يبين التعاون الذي طبع المجتمع المغربي، والشركة في الماء خلال الفترة الوسيطة.

6. أنواع الأراضي من خلال المصادر النوازلية :

تكشف لنا كتب النوازل أن الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي كانت على أنواع، أراضي تجلب ويستخرج لها الماء لسقيها بالدواليب والنواعير وغيرها، وأخرى أراضي تعتمد على مياه الأمطار، ومن خلال كتاب المعيار نجد مجموعة من أنواع الأراضي التي ذكرها ومن أهمها :

1.6. الأراضي البور: وهي أراضي ملك للدولة لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذن السلطان، لكن من خلال مسألة أوردها الونشريسي أن رجلا أحيا أرضا بورا وباعها وكان ذلك في تلمسان سنة 706 هـ / 1306 م⁴².

2.6. الأراضي الظهير: وهي أراضي يمنحها السلطان لمن قدم خدمة للدولة ولا يجوز توارثها فهي تدخل في إطار منح المنفعة لا منح الرقبة، تسترد بوفاة صاحبها⁴³، وذكر البرزلي أنه لا يتم بيعها ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام ولا شفعة فيها، وعند تغير الإمام يُجدد المنتفع بها⁴⁴

3.6. الأراضي القانونية: وهي أراضي يمنحها للسلطان لموظفين قدموا خدمات للدولة وهي بعكس أراضي الظهير حيث يجوز تملكها نهائيا وبيعها وتوارثها⁴⁵.

4.6. الأراضي الموظفة: وهي الأراضي التي يُدفع عليها ضرائب، ذكرها الونشريسي في معياره في معرض مسألة فقهية حولها، هل يجوز دفع الضرائب، فكانت الإجابة أنه يجوز دفع الضريبة من يوم الشراء⁴⁶.

5.6. أراضي الجزء: هذا النوع من الأراضي ذكره البرزلي وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة، وكان هذا شائعا في تونس كما ذكر البرزلي، والظاهر هنا أن شرائها يكون من الإمام، إذ لا يجوز إحيائها من دون إذنه⁴⁷.

7. الزراعة والرعي:

1.7. الحراسة: أولى المغاربة أهمية شديدة لحراسة محاصيلهم وجنائهم من السرقة والإتلاف و إدخال الدواب إليها، وقد وردت مسائل عند الونشريسي في هذا الشأن ومنها أنهم كانوا يوظفون أشخاصا ليلا ونهارا للحراسة، سواء كانت الأشجار مثمرة أو غير مثمرة، كما كان يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشجار المحروسة، وعلى هذا الأساس تكون الأجرة، كما كانت طريقة الضمان لها أهميتها في الحراسة بحيث يُقدم الحارس ضمانات في حال حدثت سرقة أو دخول الدواب إلى المالك، وكانت الأجرة على حسب ما ذكر الونشريسي مقدارا من الشعير وأنواعا من الحبوب⁴⁸.

2.7. كراء البهائم: وأكثر ما كان شائعا في الزراعة مسألة استئجار البهائم للحرث والغراسة ودرس المحاصيل في الصيف، فقد سئل ابن اللبابة⁴⁹ في مسألة رجل استعار ثورا من صاحبه، فكان الشرط أن يعيده سالما، وإن حدث و ذبح المكثري الثور لأنه رأى أنه سيموت فوجب عليه أن يحضر شاهدان يشهدان على ذلك، وفي هذه الشأن مسائل كثيرة أوردها

الونشريسي في اكتراء الحيوانات للخدمة وما يلحقها⁵⁰، للإشارة فإن الحيوان المستعمل لدرس المحاصيل في إفريقية على سبيل المثال كان يجر عربة ذات عجالات مسننة تسمى "الكريطة"⁵¹.

3.7. نظام الخماسة : وهناك نظام الخماسة كما هو معمول به في وقتنا في بعض الجهات، وهو خادم الأرض الذي له حق الخمس في كل شيء مقابل خدمة الأرض، وقد اختلف فيه هل هو شريك أم أجير، ومهما كان من أمر فقد كان له الحق في الخمس من الزرع والتبن وفي كل ما يلحق بالأرض وقت زرعها، ويتحمل أيضا الخسارة مثلما يتحملها صاحب الأرض⁵².

4.7. نظام الشركة : أشار الونشريسي الى هذا النظام في معرض حديثه عن مسائل فقهية عُرِضت على العلماء في بلاد المغرب، فقد عُرِضت مسألة على الفقيه ابن عرفة⁵³ حول الشركة في الحرث يتبين منها أن هذا النظام كان شائعا في بلاد المغرب، على أن هذه الشركة تكون في الحرث والبذر والمساقاة والمزارعة، وأن يتفق الشركاء على كل ما يتعلق بحرث الأرض، وقد أشار الفقهاء إلى أن أي عقد مُحل بالشركة يبطل الشركة بين الطرفين⁵⁴، وذكر البرزلي نوعا آخر من الشركة في الحيوانات وهو الشركة في الغنم، وتعرض إلى شروط الفقهاء في هذه الشركة ومنها أن يتحمل الطرفان تبعات هذه الشركة في الربح والخسارة⁵⁵.

5.7. المغارسة والمساقاة : نظام المغارسة هي عقد بين صاحب الأرض والعامل، يغرس له الأرض بشجر معين، ويكونا شريكين في الأرض والشجر بنسب تحدد كالثلث أو النصف، وقد اشتهر هذا النظام ببلاد المغرب الاسلامي، وفي كتب النوازل مسائل كثيرة تخص هذا النظام، منها ما ذكره البرزلي أن رجلا غارس أرضا فمات نصفها فأفتى الفقهاء بحقه في النصف الآخر، وأنه لا يتحمل تبعات هذه الجائحة، وأنه باستطاعته إعادة غراسة النصف التالف إن استطاع وكانت له طاقة على ذلك⁵⁶، والمساقاة تلحق بالمغارسة في كثير من الأحيان و هي دفع شجر لمن يقوم بسقيه وتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير أجر معلوم من ثمره، وفي هذا المقام مسائل كثيرة أوردها البرزلي في نوازله عن المساقاة وأحكامها، ويذكر البرزلي أن الغرناطي يسمي في عقد المساقاة المتساقيان و المساق في موضع وجنسه وتحديد و أن يكون ماله أصل

ثابت، ويذكر الأجل ويكون بالأعوام، ولا يكون لدون عام، ويذكر أن على المساقى عملا عليه من حفر وعمل لا يبقى بعده، ككنس العين وتنقية السرب وتسمية ما لكل واحد منهما من الثمرة والمعرفة بقدر ذلك كله ⁵⁷.

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص الزراعة كما أورد أحد الباحثين هو أنه بالرغم مما تعرضنا له في قضية أنواع الأراضي الزراعية، إلا أن هناك غموض بالنسبة للملكية فقد دعت هذه المسألة الكثير من الفقهاء للنظر فيها، بحيث كانت جل الأراضي ملك للدولة واقتصر إقطاعها لفئات معينة مما أدى إلى إهمال الكثير منها ⁵⁸.

8. خاتمة :

وفي نهاية هذا البحث يمكننا التأكيد على أهمية كتب النوازل والاستفادة منها في كتابة تاريخ المغرب الاسلامي في الفترة الوسيطية في شتى المجالات الاقتصادية كانت أو الاجتماعية، فأننا صادفتنا الكثير من المواضيع الجادة والقيمة يمكن للباحثين الخوض فيها كموضوع الأسواق والتجارة والضرائب وملكية الأراضي هذا بالنسبة للجانب الاقتصادي، أما الجانب الاجتماعي ففيه الكثير من المواضيع القابلة للبحث، كالعلاقات الاجتماعية وعلى الخصوص ظاهرة هروب الزوجة من بيت زوجها، وظاهرة تزويج اليتامى، وظواهر أخرى عديدة لها من الأهمية في المجتمع المغربي كما لها تأثيراتها حتى وقتنا الحاضر .

تعتبر المصادر النوازلية كنز لا يمكن للباحث في مجال التاريخ الاستغناء عنه، فبالرغم من طبيعتها الفقهية الدينية إلا أن أهميتها التاريخية واضحة للعيان، وهي لا تقل أهمية عن مصادر التاريخ الأخرى، لكون الفتاوى ترتبط بالواقع ارتباطا وثيقا وهي شواهد وثيقة الصلة بالفترة الزمنية التي عاشها المفتي والفقير

وبالرغم من أن الباحث يجد نفسه أمام لغة محكمة لا يفهما البسيط ومفاهيم ومصطلحات وتراكيب لغوية صعبة المنال، فإن البحث والتفتيش في معلوماتها يعد أمرا

مشوقا، إذ من خلالها يستمتع الباحث بما كان يعيشه الإنسان المغربي في الفترة الوسيطة، وتزداد الأهمية أكثر لما يجد نفسه مركزا كل التركيز علي حيثيات ذلك العصر .

9. قائمة المصادر والمراجع :

أ.المصادر :

- ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن مُحمَّد ، تاريخ علماء الأندلس، ط1، تحقيق، بشار عواد معروف، مج2 ، دار الغرب الاسلامي، تونس، 1429 هـ / 2008 م.
- ابن القاضي أحمد ، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، تحقيق، مُحمَّد حجي، الرباط، 1396 هـ / 1976 م .
- ابن القنفذ أبي العباس أحمد بن حسن ابن الخطيب القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، ط1، تحقيق، عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الرشد للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 1424 هـ / 2003 م.
- ابن عابدين السيد مُحمَّد أمين أفندي ، رسائل ابن عابدين، مج1، ب . س . ن .
- ابن فرحون ابراهيم بن علي بن مُحمَّد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط1، مج 2، تحقيق، عمر علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1423 هـ / 2003 م .
- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين مُحمَّد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، مج 11 ، دار صادر ، بيروت، 1300 هـ .
- أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الاسلامية، شعبة الفقه وأصوله، إعداد : الكريف مُحمَّد رضا، جامعة أحمد بن بلة 01، وهران 1437 هـ / 2016 م .

- البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، ط1، مج 2 ، تحقيق، مُجد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2002 م.
- بن مخلوف مُجد بن مُجد بن عمر بن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، ج1، تحقيق، عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
- التنبكي أحمد بابا ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، مج1 ، تحقيق، مُجد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1421 هـ / 2000 م.
- التنبكي أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1 ، مج2 ، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398 هـ / 1989 م.
- السبتي أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ط1، تحقيق، مُجد بن شريفة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990 م .
- السبتي أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي ، فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى الغنية، ط1، تحقيق، علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423 هـ / 2003 م.
- السخاوي شمس الدين مُجد بن عبد الرحمان ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مج 4 ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، (ب.س.ن).
- الفراهيدي الخليل بن أحمد ، كتاب العين مرتب على حروف المعجم، مج4، ط1، تحقيق، عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ / 2003 م .
- مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب، تحقيق، سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985 م .
- الونشريسي أحمد بن يحيي ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، ط3، مج3 ، تحقيق، مُجد حجي، دار الغرب الاسلامي، 1401 هـ / 1981 م .

كتب النوازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6-9 هـ / 12-15 م)

ب. المراجع :

- أبو زيد بكر عبد الله ، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط1 ، مج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416 هـ / 1996 م .
- أبو مصطفى كمال السيد ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للنشر، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996 م .
- الأشقر عمر سليمان و آخرون ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مج 2 ، ط 1 ، دار النفائس، الأردن، 1421 هـ / 2001 م .
- برونشفيك روبر ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي (من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م)، ج2 ، ترجمة، حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1988 م .
- الجيزاني محمد بن حسين ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مج 1 ، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ / 2006 م .
- حادة حافظ ، الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والنشر، مكتب الحسبة، مجلة المشكاة، ع7 ، 2009 م ، ص 504 .
- حجي محمد ، نظرات في النوازل الفقهية، ط1 ، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة ، 1420 هـ / 1999 م .
- حمداوي جميل ، فقه النوازل، شبكة الألوكة .
- الزحيلي وهبة ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط1 ، دار المكتب، دمشق، سوريا، 1421 هـ / 2001 م .
- الشريف محمد ، سبته الإسلامية دراسة في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي خلال عصري الموحدين والمرينيين، ط2 ، منشورات جمعية تطاون، الرباط ، المغرب، 2006 م .

- الصالح حاد فضل الله الصالحين ، تاريخ المغرب الأقصى الاجتماعي والاقتصادي في عصر المرابطين، 448 – 541 هـ / 1056 – 1146 م، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بنغازي، 2012 م .

- موسى عز الدين أحمد ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1 ، دار الشروق، بيروت ، لبنان، 1403 هـ / 1983 م .

10. هوامش:

¹ - سورة النجم ، الآية 13 .

² - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتب على حروف المعجم، مج4، تحقيق، عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م ، ص 213 .

³ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج 11 ، دار صادر ، بيروت، 1300 هـ، ص 659 .

⁴ - السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين رحمه الله، رسائل ابن عابدين، مج1، ص 17 .

⁵ - محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مج 1 ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427 هـ / 2006 م ، ص 21 .

⁶ - محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة ، ط1 ، 1420 هـ / 1999 م ، ص ص 11 – 12 .

⁷ - بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1416 هـ / 1996 م، ص 9 ، هامش رقم (01)

⁸ - عمر سليمان الأشقر و آخرون ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مج 2 ، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 1421 هـ / 2001 م ، ص ص 608 – 603 .

⁹ - وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتب، دمشق، سوريا، ط1، 1421 هـ / 2001 م، ص 9

¹⁰ - جميل حمداوي، فقه النوازل، شبكة الألوكة، ص 8 .

https://www.alukah.net/books/files/book_7313/bookfile/feaqh.pdf

كتب الفنازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6-9 هـ / 12-15 م)

- ¹¹ - قاسم العقباني : " التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الاسلام وفوتي الأنام الفرد العلامة الحافظ القدوة العارف المجتهد ... أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد... وُلِّي القضاء بتلمسان في صغره وأحر في العلوم قصب السبق وحازه ... توفي في ذي القعدة عام أربعة وخمسين وثمانمائة ..."، أنظر، أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مج2، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398 هـ / 1989 م، ص ص 365 - 366، ترجمة رقم (470)
- ¹² - أحمد بن يحيى الوئشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، مج3، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط3، 1401 هـ / 1981 م، ص 99 .
- ¹³ - نفسه، ص 96 .
- ¹⁴ - روبر بارونشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي (من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م)، ج 2 ، ترجمة، حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1988 م، ص 176 .
- ¹⁵ - أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، مج 2 ، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م، ص 178 .
- ¹⁶ - نفسه، ص 179 .
- ¹⁷ - ابن زرب : محمد بن يتي بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة قاضي الجماعة بقرطبة يُكنى أبا بكر... كان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه وكان بصيرا بالعربية والحساب ... توفي في رمضان سنة إحدى وثمانين ولاث مائة ومولده في سبع عشر وثلاث مائة، أنظر ، أبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق، بشار عواد معروف، مج2، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 1429 هـ / 2008 م، ص ص 126 - 127 ، ترجمة رقم (1361)
- ¹⁸ - البرزلي، نفس المصدر، مج2، ص 188 .
- ¹⁹ - أحمد بن إدريس البجائي: الإمام العلامة المحقق كبير علمائها في وقته الورع الصالح البار، وصفه ابن عرفة بالفقيه الصالح وذكر ابن فرحون وفاته بعد الستين والسبع مائة ، أنظر، أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، مج 1 ، تحقيق، محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1421 هـ / 2000 م، ص ص 92 - 93 ، ترجمة رقم (26)

²⁰ - أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، دراسة وتحقيق لمسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله، إعداد : الكريف مُجَد رضا، جامعة أحمد بن بلة 01، وهران 1437 هـ / 2016 م، ص 104 .

²¹ - أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق، مُجَد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990 م، ص 277 .

²² -الونشريسي، المصدر السابق، ص 108 .

²³ - كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى الميعار المغرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996 م، ص 17.

²⁴ - البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص 368 .

²⁵ - المازوني، المصدر السابق، مج 4، ص ص 119 - 120 .

²⁶ - الونشريسي، المصدر السابق، مج3، ص 121 .

²⁷ - القاضي عياض، المصدر السابق، ص 327 .

²⁸ - الونشريسي، المصدر السابق، مج 3، ص ص 18 - 19 .

²⁹ - بلقاسم العبدوسي : عبد العزيز بن موسى بن مُجَد أبو القاسم العبدوسي المغربي لقيه عمر بن يوسف البيلقوني في سنة إحدى وعشرين وأذن له في الإفتاء والتدريس، أنظر، شمس الدين مُجَد بن عبد الرحمان السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مج 4، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.س.ن)، ص 236، قال عنه ابن مخلوف الإمام الحافظ العالم الجليل نادرة الزمان في الحفظ والاتقان...، أنظر: مُجَد بن مُجَد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، تحقيق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ص ص 363 - 364، ترجمة رقم (944) .

³⁰ - المازوني، المصدر السابق، ج4، ص ص 199 - 200 .

³¹ - أبي زكريا يحيى بن أبي البركات قاضي الجماعة والفقيه بتلمسان (ت 910 هـ / 1420 م)، أنظر:

التنكي، نيل الابتهاج، مج2، ص 638، ترجمة رقم (796) .

³² -الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص ص 111 - 112 .

كتب الفنازل ودورها في تدوين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب الإسلامي في العصر الوسيط — الزواج والزراعة
أنموذجا — خلال الفترة (6-9 هـ / 12-15 م)

³³ - جاد فضل الله الصالحين الصالح، تاريخ المغرب الأقصى الاجتماعي والاقتصادي في عصر المرابطين، 448 - 541 هـ / 1056 - 1146 م، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بنغازي، 2012 م، ص 18 - 19 .

³⁴ - الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص 350 .

³⁵ - مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب، تحقيق، سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985 م، ص 152 - 153 .

³⁶ - عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص 62 - 63، كما كانت نفس الطريقة تستعمل في مدينة سبتة خلال العصر الوسيط، للتفصيل أكثر، أنظر: محمد الشريف، سبتة الإسلامية دراسة في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي خلال عصري الموحدين والمرينيين، منشورات جمعية تطاون، الرباط، المغرب، ط2، 2006 م، ص 27 - 28 .

³⁷ - أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر الحفار الأنصار الغرناطي، إمامها ومحدثها ومفتيها، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به وخلق كثير منهم أبي بكر بن عاصم وابن سراج وقتاواه في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811 هـ، أنظر، مخلوف، المصدر السابق، ص 355، ترجمة رقم (917)، أنظر أيضا، أحمد بن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، تحقيق، محمد حجي، الرباط، 1396 هـ / 1976 م، ص 236 .

³⁸ - الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص 12 .

³⁹ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (450 - 520 هـ) زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفرغ في المشكلات بصيرا بالأصول والفروع والفرائض، كان كثير التأليف ألف كتابه المسمى بالبيان والتحصيل في شرح كتاب العتي... وُلِي قضاء الجماعة سنة 511 هـ، أنظر، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى الغنية، تحقيق، علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1423 هـ / 2003 م، ص 30 - 31، ترجمة رقم (4) .

⁴⁰ - البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص 416 .

⁴¹ - نفسه، ص 422 .

⁴² - الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص 117 .

- 43 - نفسه، ج 7، ص 334 .
- 44 - البرزلي، المصدر السابق، مج 3، ص 29 .
- 45 - نفسه، ج 9، ص 73 .
- 46 - نفسه، ج 6، ص 102 .
- 47 - نفسه، مج 3، ص ص 28 - 29 .
- 48 - نفسه، ج 8، ص 127 .
- 49 - مُحمَّد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد الله القرطبي (225 - 314 هـ)، كان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان مُشاورا في أيام الأمير عبد الله، أنظر، ابراهيم بن علي بن مُحمَّد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مج 2، تحقيق، عمر علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1423 هـ / 2003 م، ص ص 173، 175 ترجمة رقم (457) .
- 50 - الونشريسي، المصدر السابق، ج 9، ص 108، 110 .
- 51 - روبر برونشفيك، المرجع السابق، ص 214 .
- 52 - نفسه، ج 8، ص ص 151 - 152 .
- 53 - أبو عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها بجامعة الأعظم خمسين سنة استاذ الأساتذة وقادة الأئمة الجهابذة علامة الدنيا ... تولى إمامة جامع الزيتونة 756 هـ مولده سنة 716 هـ وتوفي سنة 803 هـ، أنظر: أبي العباس أحمد بن حسن الشهير بابن الخطيب وابن القنفذ القسنطيني، شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق، عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الرشد للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ص 34 ترجمة رقم (19) .
- 54 - أنظر من الأمثلة على ذلك، الونشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 156 .
- 55 - البرزلي، المصدر السابق، مج 3، ص 29 .
- 56 - نفسه، ص 372 .
- 57 - نفسه، ص 373، 384، 385 .
- 58 - حافظ حادة، الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة، مجلة المشكاة، ع 7، 2009 م، ص 504 .